

الاشتمال يقع المساكن من تسعة لكل من سهمان  
 وكل سهم سهم مائة مئة من المدونة المساكن لتيسير  
 في حساب الاشتمال وكل من لشيء يفرجه في اربعة اشتر  
 وتقسيم الماصل على الثلث الاخير الذي اخضع من المساكن  
 كالتقسيم مثلا في المثال السابق والمخرج الصحيح وضع تحت  
 الاربعة والعشرين واكسحت التسعة وادع علم ولو كانت  
 المساكن بالباقي الاول من مراعاة ما قبله سهم الميت  
 بعده احد السنين فاعلم ان كل كذبت بين هذا

٨	٥	٤	٦	٧	٩	١٠
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤
	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
٤	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١	٩	٩	٩	٩	٩	٩

لا بد من الاول اربعة  
 عشر ووردت بعض  
 الاول وسائر السنين  
 والاربعة عشر مستعملة  
 عليها وجزء سهمها  
 اثنا عشر والآخر من  
 ثمانية اربعة عشر نصيب  
 بغيره في خمسة عشر  
 واربعين متحصل  
 لكل اربعة فاذ جمع  
 لما بيده من الاول صار ثمانية عشر ولكل سهم سهمان فاذ  
 جعلت ذلك الى مائة مئة من الاول وحصل لها تسعة وليس المورث  
 من اثنا عشر شيئا فاقسم نصيبها بحاصل المورث ما من المورث  
 الناصر وربع المساكن بالاشتمال الى ثمانية فاستقرت بالاشتمال

وتفصيلها

هذا التقسيم هو الذي  
 يقع في الحساب على  
 التقسيم المذكور

وتفصيلها في السائر ولو كانت لتساويها بالاولى  
 مان عن ثمانية من ثمانية ونبت فاعلم ان كل كذبت بين  
 صورت هكذا احد من الاول وثلاثة عشر  
 ولم يبق الا ثمانية اربعة عشر وهي  
 من سبعة وثمانين اربعة عشر وهي  
 متقسمة على تسعة وثلاثة عشر  
 اثنا عشر في نصيب كل واحد منها  
 عمل على ثمانية اربعة عشر سهمها  
 واقسامها في ثمانية اربعة عشر سهمها  
 على ثمانية اربعة عشر سهمها  
 عن اربعة عشر سهمها في ثمانية اربعة عشر سهمها  
 فوردت اثنان في بعض باقي وثلاثة الاول

٨	٥	٤	٦	٧	٩	١٠
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤
	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
٤	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١	٩	٩	٩	٩	٩	٩

وهذا لا بد من بعض لم يرشاه في الاول وهو العاشر  
 كما عرفت في صورته هكذا  
 ولو كانت البنية اثنا عشر  
 في الاول من الاربعين اثنا عشر  
 والباقي من اربعة عشر سهمها  
 اربع وعشرون سهمها  
 في ثمانية اربعة عشر سهمها  
 فوردت اثنان في بعض باقي وثلاثة الاول

وتفصيلها